

المصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التحملات المتعلقة ببناء
وصيانة واستغلال الطرق السيارة ومقاطع الطرق السيارة من
طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب

**مرسوم رقم 2.19.1042 صادر في 20 من ربيع الآخر 1441
(17 ديسمبر 2019) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر
التحملات المتعلقة ببناء وصيانة واستغلال الطرق السيارة
ومقاطع الطرق السيارة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة
بالمغرب¹**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 21.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.205 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) لتطبيق القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة المشار إليها أعلاه، لاسيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.94.247 الصادر في 9 ذي الحجة 1414 (20 مايو 1994) بإدراج الطريق الرئيسي رقم 36 «و» الرابط بين الدار البيضاء والرباط، ما بين ن.ك 6+200 (محول عين حرودة) ون.ك 69+100 (محول الرياض - السويصي)، في صنف الطرق السيارة؛

على المرسوم رقم 2.18.791 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018) يقضي بإخراج جزء من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط فيما بين ن.ك 0+000 ون.ك 3+250 من صنف الطرق السيارة بجماعة عين حرودة بعمالة المحمدية؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.459 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط والعرائش وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.692 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين العرائش وسيدي اليمني وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

¹ الجريدة الرسمية عدد 6840 في 22 ربيع الآخر 1441 (19 ديسمبر 2019)، ص 11353.

وعلى المرسوم رقم 2.97.695 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الرباط وفاس وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.693 الصادر في 7 جمادى الأولى 1418 (10 سبتمبر 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء وسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.982 الصادر في 18 من رمضان 1421 (15 ديسمبر 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين المحمدية والطريق السيار الدار البيضاء - سطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.792 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018) القاضي بإخراج جزء من الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات فيما بين ن.ك 0+000 ون.ك 0+320 من صنف الطرق السيارة بجماعة الدار البيضاء بعمالة مقاطعة عين الشق؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.78 الصادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) ببناء الطريق السيار المحيط بسطات وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.324 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1424 (18 يونيو 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سطات ومراكش وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.745 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة - الجرف الأصفر وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.671 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1425 (17 أغسطس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين تطوان والفنيدق وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.793 الصادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين سيدي اليميني وطنجة وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.274 الصادر في 3 شعبان 1437 (10 ماي 2016) القاضي بإخراج الجزء الرابط بين أصيلة وطنجة من ن.ك 0+220 إلى ن.ك 0+650 من صنف الطرق السيارة (الطريق السيار سيدي اليميني - طنجة) بجماعة حجر النحل بعمالة طنجة- أصيلة؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.820 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالموافقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السيار من الدار البيضاء إلى العرائش؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.413 الصادر في 4 صفر 1421 (8 مايو 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين الرباط وفاس-الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحر اوي وفاس؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.412 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين الدار البيضاء ووسطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.877 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نونبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين العرائش وسيدي اليميني؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.632 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين المحمدية والطريق السياح لمدينة سطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.630 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح المحيط بسطات؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.627 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين الدار البيضاء والجديدة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.629 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين سطات ومراكش؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.631 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين تطوان والفنيدق؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.628 الصادر في 8 ذي الحجة 1427 (29 ديسمبر 2006) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين سيدي اليميني وطنجة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1328 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.92.820 الصادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين الدار البيضاء والعرائش؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1329 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.877 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقة بالطريق السياح الرابط بين العرائش وسيدي اليميني؛

- وعلى المرسوم رقم 2.05.1330 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.413 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الرباط وفاس، الأجزاء الواقعة بين سيدي علال البحراوي وفاس؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1331 الصادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بالمصادقة على العقد الملحق بدفتر التكاليف المرفق بالمرسوم رقم 2.00.412 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بالمصادقة على اتفاقية الامتياز ودفتر التكاليف المتعلقين بالطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء وسطات؛
- وأخذا بعين الاعتبار الطرق السيارة الأخرى ومقاطع الطرق السيارة التي عهد ببنائها وصيانتها واستغلالها للشركة الوطنية للطرق السيارة، بمقتضى المراسيم التالية:
- المرسوم رقم 2.08.279 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تازة ووجدة وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛
- المرسوم رقم 2.08.355 الصادر في 14 من رجب 1429 (18 يوليو 2008) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين فاس وتازة وإدراجه في صنف الطرق السيارة بولاية جهة فاس بولمان وولاية جهة تازة الحسيمة تاونات؛
- المرسوم رقم 2.10.118 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1431 (26 أبريل 2010) بإدراج الربط الطرقي الرابط بين الطريق السيار الرباط. طنجة والميناء الجديد لوادي الرمل في صنف الطرق السيارة؛
- المرسوم رقم 2.10.239 الصادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار المحيط بالرباط وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛
- المرسوم رقم 2.08.393 الصادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير وإدراجه في صنف الطرق السيارة؛
- المرسوم رقم 2.09.156 الصادر بتاريخ 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين برشيد وبنو ملال بأقاليم سطات وخريبكة وبنو ملال بولايتي جهة الشاوية ورديغة وجهة تادلة أزيلال؛
- المرسوم رقم 2.12.76 الصادر بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الجديدة وآسفي بأقاليم الجديدة وسيدي بنور وآسفي بولاية جهة دكالة. عبدة؛
- وعلى اتفاقية منح الامتياز ودفتر التحملات المصادق عليهما لفائدة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يصادق، على اتفاقية الامتياز الشاملة ودفتر التحملات الملحقين بأصل هذا المرسوم والموقعين بين الدولة المغربية ممثلة من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء، والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب ممثلة من طرف مديرها العام، والمتعلقين ببناء وصيانة واستغلال الطرق السيارة ومقاطع الطرق السيارة من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1441 (17 ديسمبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.